

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة وال التربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة كل الهيأكل والمؤسسات المهمة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة وال التربية البدنية المعنية ترايبيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوبي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم البعثة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبية الجهوية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستماراة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مراع النظر الترابي التالية :

. الولاية.

. الإدارة الجهوية للصحة العمومية،

. الحماية المدنية،

. البلدية.

ونذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

النشاط الترفيهي الموجه للشباب هو كل نشاط منظم يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لفائدة مجموعة الشبان في مراكز وفضاءات ساحلية وغابية وجبلية مؤهلة في شكل رحلات أو مصائف أو مخيمات أو ملتقىء أو غيرها ، وينتظم هذا النشاط خلال نهايات الأسبوع والعطل المدرسية وعطلة الصيف .

ويساهم في تشكيل الشخصية المتوازنة للفرد وتمكينه من تجديد طاقاته وتهذيب مؤهلاته وأثراء مكتسباته.

الفصل 2:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الترتيب المعتمدة في تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشبان، ويتضمن الشروط المتعلقة باستعمال مراكز الإقامة والإصطيف والعنابة بالبرمجة والتأثير وحفظ الصحة والسلامة و مختلف الإجراءات التنظيمية الإدارية والبيداغوجية والمادية. ويحتوي هذا الكراس على 5 صفحات مقسمة إلى أربعة أبواب و 23 فصلاً يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

يشترط على المستمر إعلام المندوبية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول معا الإعلام بالبلوغ، ببداية النشاط الترفيهي وترفق هذه الرسالة باستماره البيانات وفق النموذج المرفق للكراس.

يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد مكان النشاط الترفيهي (المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع...) وإن تعذر ذلك يشترط تقديم رسم جغرافي لمكان انتساب النشاط.

الباب الثاني البرمجة والتأطير

يلتزم المشاركون ومؤطروهم باحترام الأنظمة الداخلية لمراكيز وفضاءات النشاط، كما يتعمّن عليهم احترام حرمة هذه الفضاءات باستعمالها فيما أعدّ لها من الأنشطة التربوية والترفيهية.

يشترط أن يخضع البرنامج الفني إلى العناية الالزامية وإلى الإعداد الجيد بما يمكنه من تحقيق الملاعة والتكافؤ بين الأبعاد الترويحية والتكتينية والثقافية.

يتم توزيع المشاركين بمراكيز الإقامة والنشاط حسب فئات عمرية متجانسة في السن ويخصص لكل منها برنامجا تربويا ملائما.

توجّه بعض الأنشطة المدرجة بالبرنامج إلى الأعمال التطوعية التي من شأنها أن تحافظ باستمرار على نظافة وجمالية مراكز الإقامة وفضاءات النشاط وتولي العناية الّازمة لهذه الأنشطة تنظيماً وتحفيراً.

يُنْوَجِب تخصيص عدد من المؤطرين المؤهلين يتناسب وعدد المشاركين في النشاط ، بحيث يتم تكليف مؤطر واحد بكل مجموعة تتربّك من 12 مشاركا .
هذا ويُشترط أن يكون الإطار المشرف على التنشيط متّحصلاً على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من المصالح المختصة.

يقع اختيار المؤطرين للأنشطة الترفيهية من بين الذين تأهلوا لهذه المهمة من خلال الدورات التكوينية التي تنظمها المؤسسات والهيئات المختصة.

تخضع جميع الأنشطة الترفيهية إلى الإرشاد والتقدّم البيداغوجي الذي تومنه أسلك التقدّم والإرشاد الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

يجب على كل طرف منظم للأنشطة الترفيهية العمل على عدم تجاوز طاقة استيعاب المبيتات التي تأوي المشاركين كما يقع تحديدها مسبقاً واحكام توزيعهم على فضاءاته بالقدر الذي يمكن من تفادي الإكتضاض وتوفير الظروف الصحية الملائمة لإقامة المشاركين.

يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعون المراقبة والفقد بما من شأنه أن يثبت مطابقة النشاط للأحكام الواردة بكراس الشروط.

الباب الثالث

شروط الصحة والسلامة

يتوجب إخضاع كل المشاركين قبل انطلاق النشاط الذي يدوم أكثر من أسبوع إلى الفحوص الطبية التأهيلية التي تؤمنها مصالح الصحة العمومية، ويقع تبعاً لذلك الإستعداد الكامل لرعاية الحالات الخاصة.

يتعين إخضاع الإطار العامل بمطبخ مركز الإقامة والنشاط إلى الفحوص الطبية المعمول بها تفادياً لما يمكن أن ينجم من مخاطر .

يخضع النشاط الترفيهي إلى المراقبة الصحية التي تتولاها مصالح الصحة العمومية ويشترط على الطرف المنظم اتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية بصورة مستمرة أثناء انتظام النشاط، كما يتحتم عليه التعاقد مع الإطار الطبي وشبه الطبي لتأمين الإحاطة الصحية المطلوبة إذا بلغ عدد المشاركين أو تجاوز المائة.

تولي العناية الازمة بتغذية المشاركين من حيث نظافتها وسلامتها وتوازنها، وتتوفر لذلك التجهيزات والأدوات الازمة لإعداد الأكلات وحفظ المواد والأغذية ونقلها وتعذر الجداول الأسبوعية للأكلات بمعرفة مختصين من المعهد الوطني للتغذية.

تولي عناية خاصة بمبيت المشاركين التي يتعين توفير قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفزع بها ، كما يجب تنظيفها وتهويتها باستمرار وتوفير ظروف الراحة والصحة والسلامة بها وتجهيزها بالحشایا الملائمة وبالأسرة كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين إبعاد المرضى وإيواؤهم في مرافق خاصة لتقادي العدوى واعسار السلطات الصحية المحلية والطبيب المتعاقد بحالتهم.

يتولى الطرف المنظم للنشاط الترفيهي تأمين المشاركين لدى شركات التأمين وفق عقود تشمل الحوادث والأمراض العادلة على حد سواء وتغطي مختلف الجوانب المتعلقة بسلامتهم في مختلف الفضاءات وتراعي خصوصية الأنشطة المزاولة.

يتعين إيلاء العناية الكاملة والمكثفة بالمشاركين أثناء حصص الرياضة وحصص السباحة على وجه الخصوص كما يشترط اعلام مصالح الحماية المدنية بالجهة بأوقات حصص السباحة ونظمها وعدد المستفيدين في كل حصة.

يتعين على إدارة النشاط الإتصال بالمندوبيّة الجهوية للثقافة والشباب والترفيه حال الوصول لديها لإعلامها بالوصول وللتنسيق مع مصالحها في كلّ ما من شأنه أن يضمن للنشاط نجاحه المأمول .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

يتولى سلك الإرشاد والتقدّم البيداغوجي الراجع بالنظر إلى وزارة الإشراف ، ومصالح الطب المدرسي والجامعي التابعة لوزارة الصحة العمومية مراقبة الأوضاع البيداغوجية والصحية كل فيما يخصه وتقديم النصائح الازمة في الغرض وترفع تقارير تقييمية دقيقة إلى الجهات المعنية بما في ذلك الأطراف المنفذة للنشاط .

يلتزم الطرف الذي يمضي على هذا الكراس بالعمل بما جاء فيه من فصول، ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تجراً عنه اجراءات تأدبية تتخذ من طرف والي الجهة بالتنسيق مع وزير الإشراف وتتراوح بين الحرمان الوقتي لمدة أقصاها سنة والحرمان النهائي من تنظيم نشاط ترفيهي.

ناظر بالمندوبية الجموعية	<input type="text"/>
رقم الإيداع	<input type="text"/>
تاریخ الإيداع	<input type="text"/>
	<input type="text"/>
	<input type="text"/>

الجمهورية التونسية
وزاراة الشباب والرياضة والتربية البدنية
الادارة العامة للشباب
إدارة الشريط التربوي الاجتماعي التغافل

استمارة بيانات تتعلق بالإستثمار في قطاع الشباب

1/ المستشر : _____

- الاسم : اللقب :
- تاريخ الولادة : مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
..... المستوى التعليمي :
..... آخر شهادة متحصل عليها :
..... الأهلية في تعاطي النشاط :

2/ خصييات النشاط :

1- المؤسسة السياحية الفاصلة :

فضاء إقامة وتنمية

فضاء تخريم

فضاء تنسيط

* مميزات الفضاء :

- عدد القاعات :
- عدد الغرف :
- طاقة الاستيعاب :
..... * بالمبينت :
..... * تحت الخيام :
..... * بفضاءات التشبيط :

- الإقامة والتغذية
- إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
- التخييم
- التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
- الرحلات الداخلية والخارجية
- التظاهرات الثقافية والحفلات
- غير ذلك

* الإسم التجاري للمشروع :

* طبيعة المشروع : إحداث

تسوية وضعية قديمة

توسيع

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة :

- الإسم واللقب :

- رقم بطاقة التعريف الوطنية :

- تاريخ ومكان إصدارها :

- المستوى التعليمي :

- آخر شهادة متحصل عليها :

ب- تنظيم الزمالان فارو العمومورية :

- الاستثمار في هذا النشاط : فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخيم

فضاء تنشيط

- التعريف بالمستثمر :

- الإسم التجاري للمشروع :

- عنوان المقر الإجتماعي :

- الولاية : - المعتمدية : - البلدية :

- الترقيم البريدي :

-**نَحْنُ نُخْلِسُ وَالْمُسْكَنُ لِلشَّابِ وَالظَّفَرُ لِلْمَهْمَةِ**

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| الاستثمار في هذا النشاط : | <input type="checkbox"/> |
| طبيعة الأنشطة : | <input type="checkbox"/> |
| كشخص طبيعي | <input type="checkbox"/> |
| كمؤسسة خاصة | <input type="checkbox"/> |
| كمجتمعات | <input type="checkbox"/> |
| رحلات داخلية | <input type="checkbox"/> |
| ملاجئ ومخيمات | <input type="checkbox"/> |
| ملتقيات | <input type="checkbox"/> |

- الإسم التجاري للمشروع :

- عنوان المقر الإجتماعي :

- الولاية :

- الترقيم البريدي :

3/ جدول الاستئجار والتمويل:

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	محاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

٤/ تصريح على الشرف:

أني الممضي أسفله أشهد بصحبة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة ، كما أصرّح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسخير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الأمضاء (غير معروف به)

ملاحظات خاصة بالعنود برقا الجمهورية

الفتح والأمضاء